فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته ويكره ان يضجعها ثم يحد الشفرة لما روي
ان النبي عم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان
تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها قال ومن بلغ
بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وفي بعض النسخ
قطع مكان بلغ والنخاع عرق ابيض في عظم الرقبة اما الكراهة فلما روي
ان النبي عم نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرنا وقيل معناه ان
يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب
وكل ذلك مكروه وهذا لان في جميع ذلك وفي قطع الراس زيادة تعذيب
الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه فالحاصل ان ما فيه زيادة الم لا يحتاج
اليه في الذكاة مكروه ويكره ان يجر ما يريد ذبحه برجله الى المذبح وان ينخع
الشاة قبل ان تبرد يعني تسكن من الاضطراب وبعده لا الم فلا يكره
النخع والسلخ الا ان الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الالم قبل الذبح
او بعده فلا يوجب التحريم فلهذا قال تؤكل ذبيحته قال فان ذبح الشاة
من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الذكاة ويكره
لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج
وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها

قال

قال وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم
فذكاته العقر والجرح لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليه عند العجز
عن ذكاة الاختيار على ما مر والعجز يتحقق في الوجه الثاني دون الاول
وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار لما بينا
وقال مالك لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين لان ذلك نادر ونحن نقول
المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق فيصار الى البدل كيف وانا لا نسلم الندرة
بل هو غالب وفي الكتاب اطلق فيما توحش من النعم وعن محمد ان الشاة
اذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت في المصر لا يحل بالعقر لانها
لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها في المصر فلا عجز والمصر وغيره سواء
في البقر والبعير لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما وان
ندا في المصر فيتحقق العجز والصيال كالند اذا كان لا يقدر على اخذه حتى
لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله قال والمستحب في الابل
النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما
جاز ويكره والاستحباب لموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق
فيهما في المنحر وفيهما في المذبح والكراهة لمخالفة السنة وهي لمعنى في
غيره فلا يمنع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك انه لا يحل قال ومن نحر
ناقة او ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر

Copyright © King Saud University